فانه اذا نفى فقد نفى الركن فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان نفي الثمن
لانه نفي العقد و اذا لم ينفه نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو
باع وسكت عنه ينعقد البيع و يثبت الملك بالقبض كما سيأتي وحكمه
اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان
الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد كما مر فان هلك المبيع عند
المشتري لم يضمن لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي
مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل
يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن
فيقول اذهب بهذا فان رضيته اشتريته بما ذكرنا ما اذا لم يسمه
فذهب به فهلك عنده لا يضمن نص عليه الفقيه ابو الليث قيل
وعليه الفتوى كذا في العناية ثم لما فرغ عن بيان البيع الباطل
شرع في بيان الفاسد فقال وفسد بيع ما اي بيع سكت اي وقع
السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت
الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان
غرضه القيمة فيفسد ولا يبطل و فسد ايضا بيع عرض بالخمر وعكسه
لان مشتري بعوض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض
لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى
فسدت التسمية ووجبت قيمة العرض لا الخمر وكذا اذا باع الخمر
بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ يعتبر شرا العرض بالخمر لكونه
مقايضة و فسد ايضا بيع ام الولد و المكاتب و المدبر
حتى لو نقضا بيعا ملكت مشتري العرض العرض لانهم يدخلون في العقد
حتى لا يبطل العقد فيما ضم اليه واحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحر لبطل
وفسد بيع سمك لم يصد لانه بيع ما لا يملك او صيد ثم القي في حظيرة
لا يؤخذ منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم فلو اخذ بغير حيلة صح
لانه مقدور التسليم الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم يسد عليه مدخله

مدخله

٤٦

مدخل لعدم الملك وفسد بيع طير في الهوا لانه قبل الاخذ غير مملوك وبعده
فيكون الفساد بمعنى البطلان و بعده غير مقدور التسليم وانما قال لا يرجع
لما قال الزيلعي اذ الآن الطير يطير في الهوا ولا يرجع لم يجز بيعه واما
اذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه وكذا
٢ اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم
وفسد ايضا بيع الحمل بيع النتاج باطل و بيع الحمل فاسد لان
عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه وفسد ايضا بيع
امة الا حملها لما تقرر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه
من العقد و الحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها
خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثنا يكون على خلاف الموجب
فلم يصح شرطا فاسدا والبيع يفسد به و فسد ايضا بيع لبن في ضرع
للغرر لاحتمال كونه انتفاخا و لؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر
الغنم لان النبي عليه السلام نهى عنه وجذع في سقف وذراع من ثوب اذا
باع جذعا في سقف وذراعا من ثوب يعني ثوبا يضره التبعيض كالقميص
لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع او لا اذ لا يمكن التسليم الا
بضرر لم يوجبه العقد ومثله لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع وتحقق
المنازعة بخلاف ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة دراهم من نقرة
فضة وذراع من كرباس فان بيعه جائز لانتفاء المانع وبهذا
التقرير يندفع ما يقال اذ هذا الضرر مرضي به فينبغي الحكم
ان لا يكون مفسدا ولو لم تكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الضرر وللجهالة
ايضا ولو قطع البايع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد
البيع صحيحا لزوال المفسد قبل التقرر وضربة القانص وهو ما يخرج
من الاصطياد بالشبكة مرة لانه مجهول والمزابنة وهو بيع الثمر بالثا
المنقوطة بالثلث على النخل بتمر بالتا المنقوطة بثنتين مجذوذ مثل كيله
خرصا للنهي عنه ولشبهة الربو والملامسة والمنابذة والقا الحجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)